لأن المشتري شغل المبيع بغيره على وجه التبع .

فلم يملك بائعه الرجوع .

( فإن كان الصبغ والثوب لواحد ) واشتراهما منه وصبغ الثوب بالصبغ وحجر عليه ( رجع ) البائع ( في الثوب وحده .

ويكون المفلس شريكا ) للبائع ( بزيادة الصبغ ويضرب بائع الصبغ بثمنه مع الغرماء ) .

كما لو كان لاثنين ( وإن اشترى رفوفا ) جمع رف أي ألواح خشب ( ومسامير من واحد وسمرها ) أي الرفوف ( بها ) أي بالمسامير ( رجع ) بائعهما ( فيهما ) لأنه وجد عين ماله .

فكان له الرجوع فيه .

( وإن غرس ) المشتري ( الأرض ) التي اشتراها ( أو بنى فيها ) وحجر عليه ( فله ) أي لبائعها ( الرجوع فيها ) لأنه أدرك متاعه بعينه .

ومال المشتري دخل على وجه التبع كالصبغ .

( و ) إذا رجع في الأرض فله ( دفع قيمة الغراس والبناء .

فيملكه أو قلعه وضمان نقصه ) لأنهما حصلا في ملكه لغيره بحق كالشفيع والمعير .

( إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ) فإن اختاروه ملكه لأن البائع لا حق له في الغراس والبناء .

فلا يملك إجبار مالكهما على المعاوضة عنهما .

( ف ) على هذا ( يلزمهم إذن تسوية الأرض و ) يلزمهم ( أرش بنقصها الحاصل به ) لأن ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس فكان عليه .

( ويضرب ) ه أي بأرش نقص الأرض ( البائع مع الغرماء ) كسائر ديون المفلس .

( وله ) أي لبائع الأرض ( الرجوع فيها ) أي أرضه ( ولو قبل القلع ) أي قلع الغراس والبناء ( ودفع قيمة الغراس والبناء أو قلعه ) وضمان نقصه وتقدم قريبا .

( وإن امتنعوا ) أي المفلس والغرماء ( من القلع .

لم يجبروا عليه ) لأنهما وضعا بحق .

( وإن أبوا ) أي الغرماء ( القلع وأبى ) البائع ( دفع القيمة ) أو أرش نقص القلع ( سقط الرجوع ) لما فيه من الضرر على المشتري والغرماء والضرر لا يزال بمثله .

ولو اشترى أرضا فزرعها ثم أفلس .

بقي الزرع لربه مجانا إلى الحصاد فإن اتفق المفلس والغرماء على الترك أو القطع جاز .

وإن اختلفوا وله قيمة بعد القطع قدم قول من يطلبه .

وإن اشترى غراسا فغرسه في أرضه ثم أفلس ولم يزد الغراس فله الرجوع فيه .

فإن أخذه لزمه تسوية الأرض وأرش نقصها .

وإن بذل الغرماء والمفلس له القيمة .

لم يجبر على قبولها .

وإن امتنع من القلع فبذلوا القيمة له ليملكه المفلس وأرادوا قلعه وضمان النقص فلهم ذلك .

وكذا لو أرادوا قلعه من غير ضمان النقص في الأصح قاله في المبدع وغيره .

وإن أراد بعضهم القلع وبعضهم التبقية .

قدم قول